على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم واحدة يبدأ بها من
يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرأ
الفاتحة ولا تشهد ولو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع لانه منسوخ لا
يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول
بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كان اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا
اي ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة
اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجمع بها اي بالصلوة يعني
الصلوة على المجموع من جعلها اي الجنائز صفا طولا مما يلي القبلة بحيث
يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال مما يلي الامام
فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيان والصبي الحر يقدم على العبد
والعبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابي
ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضع
هكذا درجا ورد وعن ابي حنيفة انه حسن لان النبي ع م وصاحبيه رضي الله عنهما
دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بحذاء رأس صاحبه فحسن لان
المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم سبق المصلي بتكبيرة او بتكبيرتين من الامام
او تكبيرتين ينتظر ليكبر مع الامام فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما عليه من التكبير
قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر في
التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك
وان جاء ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام
ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة
لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوة والامام لا يكبر بعده ليتابعه و
الاصل في الباب عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام
من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا في

مطلب في ان الاولى بالامامة السلطان او نائبه

في البدائع الاولى بالامامة السلطان او نائبه وهو امير البلد وقال
ابو يوسف ولي الميت اولى وجه الاول ان الحسين بن علي رضي الله عنهما
لما مات الحسن رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة
لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالقاضي فامام الحي
فالولي لا بأس باذن الاولى ولمن كان او غيره لان التقدم حقه فيملك
ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولي ليتناول السلطان وغيره لغيره
فيها اي الصلوة فان صلى غيره اي غير الاولى يعيدها الاولى ان شاء
لتصرف الغير في حقه وان صلى الولي لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتأدى
بالاولى والتنفل بها غير مشروع ودفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن
تفسخه والمعتبر فيه اكثر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان
والمكان والاشخاص وقيل تقدر بثلثة ايام ولم تجز صلوتها راكبا
استحسانا يعني مع قدرته على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع
القدرة على القيام والقياس جوازه لانه دعاء وكرهت في مسجد هو فيه
كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلوة الجنازة
فلا تكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل
التلويث او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة ولد فان استهل
الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من بكاء او تحريك
عضو سمي وغسل وصلي عليه والا اي وان لم يستهل غسل في ظاهر
الرواية وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي باحد ابويه
ولو سبي بدونه او به فاسلم هو والصبي صلي عليه لانه مسلم حكما كافر
ط في فرقة ح مات عبدا كان او حرا يغسل وليه المسلم من مولاه او اقاربه لا كالمسلم
اي لا غسلا كغسل المسلم ويلف في خرقة ويدفن في حفرة يحمل الجنازة بوضع مقدمها
ثم مؤخرها على الكتف اليمين كذا اليسار يعني يحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها
على الكتف اليسار ويسرع بها لا خببا اي يمشون بها مسرعين بلا عدو وكره
الجلوس قبل وضعها عن الاعناق لقوله ع م من تبع الجنازة فلا يجلس حتى
توضع وندب المشي خلفها لما روينا ولقوله ع م الجنازة متبوعة ولا
تتبع ولا تمكن الاتعاظ بها والتعاون في حملها ان احتيج اليه ويحفر القبر

Copyright © King Saud University